والله اعلم اما ما يحتاج اليه فقد مر حكمه **فصل** في بيان اقسام خطاب التكليف **واقسام الحكم الشرعي** اي المنسوب الى الشرع المحمدي خرج به العقلي والعادي **وهو** اي الحكم المتعارف بين الاصوليين بالاثبات تارة كالصلاة واجبة والنفي اخرى كالوتر ليس بواجب **خطاب الله** اي كلامه النفسي المسمى في الازل خطابا واصل الخطاب توجيه الكلام نحو الغير للافهام ثم نقل الى الكلام المخاطب به **المتعلق بافعال المكلفين** جمع مكلف وهو البالغ العاقل السليم الحواس الذي بلغته الدعوة اي دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم والمراد بالفعل الذي هو متعلق الخطاب الاثر الذي يوجده المكلف في الخارج كالهيئة المخصوصة المسماة بالصلوة والامساك المخصوص المسمى بالصوم فخرج بخطاب الله خطاب غيره كالملئكة والجن والانس اذ لا حكم الا لله ووجوب طاعة الرسول والسيد بايجاب الله اياها وبافعال المكلفين خطاب الله المتعلق بذاته تعالى وصفاته كمدلول الله لا اله الا هو خالق كل شيء وخطابه المتعلق بذوات المكلفين والجمادات كمدلول خلقكم من نفس واحدة ويوم نسير الجبال وبالمكلفين غيرهم كالصبي والمجنون وما وجب من الزكوة وغيرها في مالهما فالمخاطب به الولي ثم الخطاب يتعلق بالمكلفين بعد وجودهم تعلقا تنجيزيا وقبله تعلقا معنويا بمعنى انهم اذا وجدوا بصفة التكليف يكونون مخاطبين به لكالشيء **تنبيه** الحد المذكور للحكم

ذكره الغزالي وقد اورد عليه انه لو قال بفعل المكلف لكان احسن ليتناول ما لا يعم من الاحكام كخصايصه صلى الله عليه وسلم **واجيب** عنه بان المراد تعلقه بجنس الفعل من جنس المكلف لا تعلقه بجميع افعال المكلفين فانه ظاهر البطلان واورد عليه ايضا مثل قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون فانه داخل في الحد وليس بحكم **واجيب** عنه بان الالفاظ المستعملة في الحدود يعتبر فيها الحيثية وان لم يصرح بها فمعنى الحد حينئذ الحكم خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين من حيث هم مكلفون **ويسمى** اي الحكم الشرعي ايضا **خطاب الشرع** مصدر شرعه اي سنه وهو وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى ما هو خير لهم بالذات واسناد الخطاب بمعنى الحكم اليه مجازي من اسناد المعنى الفعلي الى مكانه المجازي وايضا الشرع مشتمل على الحكم اشتمال الكل على بعضه ويمكن ان يكون الاسناد حقيقيا اذا جعل الخطاب عبارة عن الدلالة **خمسة على المشهور** في كتب الاصول وزاد جماعة من المتاخرين منهم امام الحرمين في النهاية خلاف الاولى ولكن الذي زادوه سموا به متعلق الحكم لا الحكم نفسه فاقسام الحكم خمسة لا غير اتفاقا **الواجب** فيه تجوز لانه متعلق الحكم لا نفسه لان الحكم هو الايجاب والوجوب اثره والواجب متعلقه وكذا البقية فالحكم الذي هو خطاب الله اذا نسب الى الحاكم وهو الله تعالى سمي ايجابا وتحريما او الى ما فيه الحكم وهو الفعل سمي وجوبا او واجبا وحرمة او حراما فالايجاب والوجوب متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار ويأتي مثل ذلك في الندب والكراهة والاباحة

Copyright © King Saud University